A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/42/878
14 December 1987
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثانية والاربعون
البند ١٣٦ من جدول الاعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد كينيث ماكنزي (ترينيداد وتوباغو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، عملا بالفقرة ٩ من القرار ٨٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السادسة .

٣ - وفيما يتعلق بهذا البند ، كان معروضا على اللجنة السادسة تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[(١)] ، الذي عرضه رئيس تلك اللجنة في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٥٦ و ٦١ و ٦٢ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ و ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وترد في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/42/SR.56 و 61 و 62) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البند .

---

(١) A/42/26 و Corr.1 ، سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون الملحق رقم ٢٦ (A/42/26) .

Digitized by UN Library

ثانيا - النظر في المقترحات

٥ - كان معروضا على اللجنة مشروع قرار A/C.6/42/L.20 مقدم من الاردن والامارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والصومال والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن واليمن الديمقراطية ، نصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وأحكامه ذات الصلة ،

"وإذ تسترشد أيضا باتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ،

"وإذ تحيط علما بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ،

"وقد أبلغت بالاجراء الذي يتخذه حاليا أحد الفروع التابعة لحكومة الولايات المتحدة الامريكية والذي ينطوي ، في جملة أمور ، على عرقلة أداء المهام الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك ،

"وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ، إلى 'الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها' ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ الذي طالبت فيه بجملة أمور منها 'دعوة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ، إلى الاشتراك في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الامم المتحدة ، على قدم المساواة مع سائر الأطراف ، على أساس القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩)' ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تحيط علما مع التقدير بموقف الامين العام المعلن في ٢٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧ بشأن بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ونصه كما يلي : 'إن أعضاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية هم ، بحكم القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، أشخاص مدعوون إلى الامم المتحدة . وبهذه الصفة ، فإنهم يكونون مشمولين بالفروع ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ . ولهذا ، يوجد التزام تعاهدي على البلد المضيف بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء المهام الرسمية المنوطة بهم في مقر الامم المتحدة' ،

"وإذا تحيط علما مع التقدير بالبيان الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ عن رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، الذي أعلن فيه ، في جملة أمور ، أن 'القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) والفقرات ذات الصلة من اتفاق المقر المعقود بين الولايات المتحدة والامم المتحدة في عام ١٩٤٧ هي التزامات يجري التقيد بها بموجب القانون الدولي ، ويتعين التمسك بها' ،

"١ - ترى أن الاجراء الذي تتخذه حكومة الولايات المتحدة الامريكية لا يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ويشكل انتهاكا لاتفاق المقر ؛

"٢ - تقرر أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك مشمولة بأحكام اتفاق المقر ، ومن ثم ينبغي تمكينها من إقامة أماكن عمل ومقر وما إلى ذلك ، والاحتفاظ بها ، وتمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء المهام الرسمية المنوطة بهم ؛

"٣ - ترجو من حكومة الولايات المتحدة ، البلد المضيف ، أن تتقيد بالتزاماتها التعاهدية بموجب اتفاق مقر الامم المتحدة ؛

"٤ - ترجو أيضا من حكومة الولايات المتحدة ، البلد المضيف ، الامتناع عن اتخاذ أي اجراء يكون من شأنه عرقلة أداء المهام الرسمية لبعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة ؛

Digitized by UNOG Library

"٥ - ترجو من الامين العام اتخاذ التدابير الملائمة لضمان الاحترام الكامل لاتفاق المقر وتقديم تقرير فورا إلى الجمعية العامة عن أي تطورات أخرى في هذا الصدد ؛

"٦ - تقرر ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر" .

٦ - وبعد ذلك ، نُقّح مشروع القرار A/C.6/42/L.20 . وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح A/C.6/42/L.20/Rev.1 ، المقدم من الدول الاعضاء نفسها :

"ان الجمعية العامة ،

"إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وبأحكامه ذات الصلة ،

"وإذ تسترشد أيضا باتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧[٢] ،

"وإذ تحيط علما بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٣] ،

"وقد أبلغت بالإجراء الذي ينظر فيه حاليا البلد المضيف ، الولايات المتحدة الامريكية ، والذي ينطوي ، في جملة أمور ، على عرقلة أداء المهام الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك ،

"وإذ تشير الى قراريها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

---

(٢) القرار ١٦٩ (د - ٢) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٦ (A/42/26) .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تحيط علما مع التقدير بموقف الامين العام المعلن في ٢٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧ بشأن بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ونصه كما يلي : 'إن أعضاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية هم ، بحكم القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، أشخاص مدعوون الى الامم المتحدة . وبهذه الصفة ، فإنهم يكونون مشمولين بالفروع ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ . ولهذا يوجد التزام تعاهدي على البلد المضيف بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء المهام الرسمية المنوطة بهم في مقر الامم المتحدة' ،

"وإذ تحيط علما مع التقدير بالبيان الصادر في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ عن رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، الذي أعلن فيه ، في جملة أمور ، أن 'القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) والفقرات ذات الصلة من اتفاق المقر المعقود بين الولايات المتحدة والامم المتحدة في عام ١٩٤٧ هي التزامات يجري التقيّد بها بموجب القانون الدولي ، ويتعيّن التمسّك بها' ،

"١ - تكرر التأكيد على أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك مشمولة بأحكام اتفاق المقر ، ومن ثم ينبغي تمكينها من إقامة أماكن عمل ومقر وما الى ذلك ، والاحتفاظ بها ، وتمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء المهام الرسمية المنوطة بهم ؛

"٢ - ترى أن أي إجراء يكون من شأنه أن يمنع أو يعرقل بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية عن أداء مهامها الرسمية في مقر الامم المتحدة ، يشكّل انتهاكا لاتفاق المقر ؛

"٣ - ترجو من حكومة الولايات المتحدة ، البلد المضيف ، الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه إعاقة أو عرقلة أداء المهام الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة ؛

"٤ - ترجو من الامين العام اتخاذ التدابير الملائمة لضمان الاحترام التام لاتفاق المقر وتقديم تقرير الى الجمعية العامة عن أي تطورات أخرى في هذا الصدد ؛

Digitized by UNOG Library

"٥ - تقرر أن تعاود الاجتماع للنظر في اتخاذ الإجراءات الملائمة ، في حالة قيام حكومة الولايات المتحدة ، البلد المضيف ، باتخاذ أي إجراء يكون من شأنه أن يعرقل أو يمنع بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية عن أداء مهامها الرسمية في مقر الامم المتحدة أو إقامة المرافق الكافية لاداء تلك المهام" .

٧ - ونُقّح مشروع القرار A/C.6/42/L.20/Rev.1 مرة أخرى ، وعُمم بوصفه الوثيقة A/C.6/42/L.20/Rev.2 .

٨ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل قبرص مشروع قرار A/C.6/42/L.23 مقدم من ذلك الوفد .

٩ - وفي الجلسة ٦٢ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.6/42/L.23 (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار ألف) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل زمبابوي مشروع قرار A/C.6/42/L.20/Rev.2 مقدم من الاردن وأفغانستان والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وأنغولا وباكستان والبحرين وبنغلاديش وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجيبوتي وزمبابوي والسنغال والسودان وسورينام والصومال والعراق وعمان وغانا وفييت نام وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومدغشقر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيكاراغوا والهند واليمن واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا ؛ وانضمت اليها بعد ذلك أوغندا والجمهورية الديمقراطية الالمانية .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/42/L.20/Rev.2 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :(٤)

---

(٤) أدلى ممثلو قطر والمملكة العربية السعودية وتشيكوسلوفاكيا وغينيا واليمن الديمقراطية ومالطة والسنغال وموريتانيا وكولومبيا وكينيا والنيجر واليمن ببيانات أوضحوا فيها انهم لو كانوا حاضرين أثناء التصويت لصوتوا مؤيدين مشروع القرار (انظر A/C.6/42/SR.62) . وبعد ذلك أوضح ممثلو اثيوبيا والعراق وسري لانكا الى الامانة العامة أنهم لو كانوا حاضرين لصوتوا أيضا مؤيدين مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : لا أحد .

١٢ - وأدلى ببيان ، تعليلا للموقف ، ممثل كل من اسرائيل والدانمرك (بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) والولايات المتحدة الامريكية وكندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (أنظر A/C.6/42/SR.62) .

Digitized by UNO Library

١٣ - وأدلى رئيس اللجنة السادسة ببيان أبلغ فيه اللجنة ، فيما يتعلق بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.6/42/L.2/Rev.2 ، بأن المسألة التي يتناولها القرار ستظل قيد نظر اللجنة السادسة .

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١٤ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف(٥) ،

واذ تشير الى المادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها(٦) ، والاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة(٧) ،

واذ تشير كذلك الى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة ، وأمن البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الاعضاء ومثار قلق بالغ لهذه الدول ، فضلا عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

واذ تلاحظ مع بالغ القلق مواصلة ارتكاب أفعال تشكل انتهاكا لامن وسلامة موظفي البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة ،

---

(٥) A/42/26 و Coor.1 .

(٦) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(٧) القرار ١٦٩ (د - ٢) .

Digitized by UNOG Library

واذ تسلم بأن السلطات المختصة في البلد المضيف ينبغي أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة ، ولاسيما لمنع ارتكاب أي أفعال تشكل انتهاكا لامن البعثات وسلامة موظفيها ،

واذ تضع في اعتبارها كذلك المسائل التي أثارتها بعض الدول الاعضاء في الامم المتحدة ردا على طلب البلد المضيف والاجراءات التي اتخذها لخفض حجم بعثاتها ،

وادراكا منها لزيادة الاهتمام الذي أبدته الدول الاعضاء بالمشاركة في أعمال اللجنة ،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، الواردة في الفقرة ٨١ من تقريرها(٥) ؛

٢ - تدين بقوة أي أفعال اجرامية تشكل انتهاكا لامن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛

٣ - تحث البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواصلة الحيلولة دون وقوع أعمال اجرامية ، بما في ذلك الازعاج وانتهاكات أمن البعثات وسلامة موظفيها ، أو الاعتداءات على حرمة ممتلكاتها ، وذلك ضمانا لوجود جميع البعثات وقيامها بوظائفها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع الانشطة غير المشروعة التي يزاولها الاشخاص والجماعات والتنظيمات التي تشجع على ارتكاب أفعال ومباشرة أنشطة موجهة ضد أمن وسلامة هذه البعثات وممثليها أو تحرض عليها ، أو تنظم هذه الافعال والانشطة أو تقوم بها ؛

٤ - تجدد طلبها الى البلد المضيف والدول الاعضاء التي أشارت المسائل ردا على طلب البلد المضيف والاجراءات التي اتخذها لخفض حجم بعثاتها ، أن تتبع سبيل المشاورات للتوصل الى حلول لهذه المسألة ، وفقا للاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة ؛

٥ - تؤكد أهمية توفر تصور ايجابي للاعمال التي تضطلع بها الامم المتحدة ، وتعرب عن قلقها ازاء وجود صورة سلبية لدى الجمهور ، ومن ثم تحث

Digitized by UNOG Library

على مواصلة الجهود الرامية الى زيادة الوعي بين الجمهور ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الامم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يظل يولي الاهتمام بصورة نشطة لجميع جوانب العلاقات بين الامم المتحدة والبلد المضيف ، وأن يواصل التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير فعّالة لتجنب أعمال الارهاب والعنف والازعاج ضد البعثات وموظفيها ، وعلى ضرورة أن تكون أي تشريعات متصلة بالموضوع يقرها البلد المضيف متسقة مع الاتفاق وما يتصل به من التزامات أخرى ؛

٧ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والاربعين في مسألة تكوين لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛

٨ - ترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل عملها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

باء

إن الجمعية العامة

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وبأحكامه ذات الصلة ،

وإذ تسترشد أيضا باتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧[٧] ،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٥] ،

وقد أُبلغت بالاجراء الذي ينظر فيه حاليا البلد المضيف ، الولايات المتحدة الامريكية ، والذي قد يعرقل الاحتفاظ بمرافق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك ، تلك المرافق التي تمكّن البعثة من أداء مهامها الرسمية ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير الى قراريها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بموقف الامين العام المعلن في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ بشأن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة ونصه كما يلي : "ان أعضاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية هم ، بحكم القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، أشخاص مدعوون الى الامم المتحدة . وانهم ، بهذه الصفة ، مشمولون بالفروع ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ . ولهذا يوجد التزام تعاهدي على البلد المضيف بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء مهامهم الرسمية في مقر الامم المتحدة" ،

١ - تكرر التأكيد على أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك مشمولة بأحكام اتفاق المقر ، وانه ينبغي تمكينها من إقامة أماكن عمل ومرافق كافية لاداء مهامها ، والاحتفاظ بها ، وتمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء مهامهم الرسمية ؛

٢ - ترجو من البلد المضيف أن يتقيد بالتزاماته التعاهدية بموجب اتفاق مقر الامم المتحدة ، وأن يمتنع ، في هذا الصدد ، عن اتخاذ أي اجراء يكون من شأنه منع بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة من أداء مهامها الرسمية ؛

٣ - ترجو من الامين العام اتخاذ تدابير فعّالة لضمان الاحترام التام لاتفاق المقر وتقديم تقرير الى الجمعية العامة دونما ابطاء عن أي تطورات أخرى في هذه المسألة ؛

٤ - تقرر ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض الفعلي .

- - - - -

Digitized by UNOG Library